



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (142) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي)

بإنشاء الهيئة العامة للبنية الأساسية والتنمية العمرانية

اللجنة الشعبية العامة .

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 مسيحي بقرار بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتعديله ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (76) لسنة 1371 و.ر بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للتخطيط .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (78) لسنة 1373 و.ر ، بإنشاء مشروع تنفيذ (50,000) وحدة سكنية .

وعلى ملامح الخطة الإسكانية المعتمدة من مجلس التخطيط العام في اجتماعه العادي الثاني

للعام 1371 و.ر .

وعلى الاجتماعين المصغرين المتعدين بتاريخ 1372/08/23 و.ر بشأن ملف السكّان

الإسكانية .

وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .



أ. ج.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين لسنة

1373 و.ز.

" قرارت "

مادة (1)

تُشأ هيئة عامة تسمى [الهيئة العامة للبنية الأساسية والتنمية العمرانية] تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتتبع أمانة اللجنة الشعبية العامة .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للهيئة مدينة (طرابلس) ، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجمهورية العظمى بقرار من اللجنة الشعبية للهيئة .

مادة (3)

تتولى الهيئة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية المتعلقة بالبنية الأساسية والتنمية العمرانية في مجالات التخطيط العمراني والإسكان وكذلك تنفيذ البرامج الوطنية في تلك المجالات بما فيها برامج المياه والصرف الصحي .

وللهيئة على وجه الخصوص ما يلي :

أ. القيام بالدراسات الفنية والاقتصادية وإعداد التصميمات والمواصفات الفنية وجدول الكميات الأولية لمشروعات الإسكان والمرافق ، ووضع البرامج التنفيذية لخطط التحول المتعلقة بعملها وإعداد المعايير والنظم الفنية التي تحكم التصميم والتنفيذ والصيانة بغرض توحيدها ، والقيام بتنفيذها مباشرة أو من خلال التعاقد على تنفيذها والإشراف عليها .

ب. المساهمة في تجهيز الأراضي اللازمة لتنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق وتحديد المساحات القياسية اللازمة للبناء ، ووضع الأسس والضوابط الكفيلة بتنفيذ الخطط التنموية في مجال تخصصها .

ج. تنفيذ ما يسندها من البرامج الوطنية للإسكان والمياه والصرف الصحي وغيرها من البرامج المتعلقة بالبنية الأساسية والتنمية العمرانية التي يتم تمويلها من ميزانية التنمية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، والإشراف والمتابعة للوحدات العاملة في المجال .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الجنة الشعبية العامة

- د. إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بتحقيق تكلفة المباني والمشاركة في إعداد مواصفات البيت الاقتصادي الذي يتماشى مع عادات وتقاليد وحجم الأسرة الليبية .
- هـ. تطوير وتنمية قطاع الإنشاءات والمقاولات العامة وصناعة مواد البناء واقتراح التشريعات الخاصة بتصنيف وسائل التنفيذ الوطنية والأجنبية في تلك المجالات .
- و. اقتراح المواصفات والمعايير التصميمية والمقاييس الموحدة لمواد البناء المختلفة والمواد الخام الخاصة بها .
- ز. جمع البيانات والمعلومات حول برامج الإسكان والتنمية العمرانية .
- ح. تنفيذ التشريعات المتعلقة بمجال عملها واقتراح التعديلات التي من شأنها أن تساعد على تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجال البنية الأساسية والتنمية العمرانية .
- ط. متابعة أعمال الصيانة وأعمال الاستبدال لشبكات المياه والصرف الصحي ومحطات ضخ وتنقية ومعالجة المياه والصرف الصحي المسندة إليها .
- ي. الإشراف والمتابعة للبرامج التنفيذية لشبكات الطرق الاستراتيجية ، والطرق السريعة التي تربط وتخدم أكثر من شعبية .
- ك. إعداد الخطط والبرامج الكفيلة بمساهمة القطاع الأهلي والمؤسسات العامة والشركات الوطنية والأجنبية في تنفيذ المشروعات التي تدخل في نطاق عملها بالمشاركة في التمويل وتوظيف المدخرات ، واقتراح الإجراءات والحلول لمعالجة ما يعترضها من مشاكل وصعوبات وتجميع الإحصائيات المتعلقة بالإسكان المجمع والفردى والاستثماري وشبكات الطرق الاستراتيجية والسريعة والمياه والصرف الصحي ، ووضع الآلية اللازمة لتحديثها ، وإعداد التقارير الدورية عنها متضمنة كافة التفاصيل المتعلقة بالاحتياجات ومستوى التنفيذ .
- ل. تنفيذ برامج الإسكان الاستثماري بشكل مباشر أو بالمشاركة مع جهات استثمارية وطنية أو أجنبية ، والبيع للمواطنين .
- م. إبداء المشورة الفنية بشأن تنفيذ المشروعات المتعلقة بالإسكان والطرق العامة والزراعية بالمدن والقرى وشبكات المياه والصرف الصحي التي تدرج في نطاق اختصاص الشعبيات ، بما يكفل توحيد المواصفات الخاصة لها .
- ن. متابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في مجال عملها على الصعيدين الدولي بالتنسيق مع الجهات المختصة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

س. تنفيذ الخطط والبرامج العلمية المقررة - في مجال عملها - لحماية وإصحاح البيئة في المدن والقرى والوقاية من التلوث بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (4)

تدار البيئة بلجنة شعبية تُشكل وتمارس اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون ولها على وجه الخصوص ما يلي :

- إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بعمل الهيئة .
- وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للهيئة في حدود التشريعات النافذة على ألا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من أمانة اللجنة الشعبية العامة .
- وضع مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي واتخاذ إجراءات اعتمادها .
- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الهيئة .
- ما يسند إليها من مهام أخرى وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (5)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (6)

- تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي :
- ما يخصص لها سنوياً من أموال في الميزانية العامة للدولة .
 - مقابل الخدمات التي تقدمها للغير وما تحصل عليه من عائدات ناتجة عن نشاطها .
 - حصيله القروض التي تعقدها وفقاً للتشريعات النافذة .
 - الإعانات والهبات غير المشروطة التي يصرح لها بقبولها وفقاً للقانون ..

مادة (7)

يفتح للهيئة حساب مصرفي يأخذ المصارف العاملة بالجمهورية العظمى وفقاً للأسس والقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (8)

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديداتها وبإختصاصاتها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للهيئة وموافقة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (9)

أولاً : تتبع الهيئة الجهات التالية :

- أ- مصلحة التخطيط العمراني .
- ب- المجلس الوطني للاستثمارات العقارية .
- ج- جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية .
- د- مشروع تنفيذ (50,000) وحدة سكنية .
- هـ- مصلحة الطرق والجسور .

ثانياً : يخضع لإشراف الهيئة كل من :

- أ- البرامج الوطنية للإسكان والمياه والصرف الصحي .
- ب- المشروعات الإسكانية تحت الإنجاز .

مادة (10)

تسرى في شأن العاملين بالهيئة أحكام القانونين رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، و رقم (15)

لسنة 1981 مسيحي ، المشار إليهما .

مادة (11)

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية فحص ومراجعة حسابات الهيئة وفقاً

للقانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، المشار إليه وتعديلاته .

مادة (12)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة



صدر في : 29 رجب

الموافق : 9 / 3 / 1373 هـ (2005 مسيحي)

القانونية (ص / ل / د / ع) (3) ** هـ / ج . ب)

9/3